



دليل إرشادي بخطوات التقديم على

الاجازات الدراسية داخل العراق

بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢

## المحور الاول: الأسس العامة والتوقيتات

- ١- يكون التقديم لمنح عدم الممانعة والتقديم للدراسات داخل العراق الكترونيا عن طريق الموقع الالكتروني (dirasa.rdd.edu.iq) لبرنامج عدم الممانعة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وتحدد فترة التقديم سنويا حسب تعليمات الوزارة .
- ٢- يتم ادخال الاحتياجات الفعلية الى المنظومة الالكترونية من قبل مخولي الجامعة .
- ٣- لا يسمح النظام ادخال اي احتياج بعد انتهاء فترة التقديم.
- ٤- تشكيل لجنة فرعية في كل جامعة للترشيح على عدم الممانعة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة من منتسبيها المتقدمين للاجازات الدراسية برئاسة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية السيد مدير قسم الشؤون العلمية والدراسات العليا في الجامعة والسادة معاوني عمداء الكليات، تتولى اللجنة تدقيق البيانات وترشيح المتقدمين للاجازات الدراسية من منتسبي الجامعة.
- ٥- تقدم اللجنة الفرعية تقريرها ويرفع للمصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة.
- ٦- تخويل مجلس الجامعة بالمصادقة على تقرير اللجنة الفرعية فيها والخاص بمرشحي الدراسية اثناء التوظيف او التكليف داخل العراق بصفة مرشح او غير مرشح لكل تخصص.
- ٧- تمنح اللجنة الفرعية في الجامعة ٧ ايام من تاريخ اعلان نتائج الترشيح لتقديم طلبات الاعتراضات على الترشيح ويتم اصدار امر جامعي باسماء المرشحين .
- ٨- يكون منح عدم الممانعة للدراسة اثناء التوظيف او التكليف وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ موازية لصلاحيية منح الاجازة الدراسية.

## المحور الثاني: الشروط العامة ومعايير المفاضلة

- ١- يكون التقديم على النفقة الخاصة حصرا ولا يمكن التقديم على القناة العامة او فئات الامتيازات.
- ٢- ان يكون تخصص المتقدم للدراسة منسجم مع ملاك وهيكلية ومهام القسم الذي يعمل فيه المتقدم .
- ٣- لا يشترط للمتقدم التقيد بالعمر والمعدل لانه يلتحق بالدراسة باجازة براتب او بدون راتب بحسب استحقاقه من الاجازات الاعتيادية وليس اجازة دراسية.
- ٤- اعطاء الأولوية لمن يتمتع بالخدمة الوظيفية الاكثر من بين المتقدمين على ان لا تقل عن سنتين بعد اخر شهادة.
- ٥- ان يتوفر البديل في مجال العمل.
- ٦- ان تكون نسبة الترشيح لكل تشكيل بما يعادل ١,٥% ( للداخل والخارج ) من المجموع الكلي للملاك.
- ٧- مراعاة نسبة المرشحين للاجازات الدراسية تكون ١,٥% مستقلة عن خطة المتقدمين والمرشحين للاجازات الدراسية.
- ٨- ان لا تتعارض عدم الممانعة الممنوحة مع تعليمات وضوابط الدائرة الادارية والمالية.
- ٩- يتم التنافس بين المتقدمين للدراسة بشكل عام بغض النظر عن نوع الدراسة والاختصاص وفق النسبة اعلاه.
- ١٠- تحديد عدد المرشحين للحصول على عدم الممانعة مبينا اسماء المرشحين والاختصاصات ونوع الدراسة المطلوب التقديم اليها.
- ١١- الزام جهات عمل الموظفين بأن يكون احتساب الشهادة للموظف مشروطة بأن تكون لديه موافقة مسبقة على الدراسة من دائرته.
- ١٢- الدراسة داخل العراق تكون تحضيرية وبحثية وان استكمال السنة التحضيرية يتطلب تفرغ تام من خلال اجازات متصلة بما يعادل مدتها الكورسات ، اما اكمال مدة البحث فلا ضير من كون الاجازة متقطعة بما يسمح للموظف التوفيق بين وظيفته والدراسة.

١٣- لآمانع ان تكون الازارة الممنوحة لغرض الدراسة تعادل كل كورس دراسي بأن تكون متصلة وتتم المباشرة بالوظيفة بعدها للحصول على اازارة اخرى متصلة للكورس اللاحق والامر يخضع لمواقفة جهة انتساب الموظف في منح الازارات.

١٤- التدريسين المشمولين بقانون الخدمة الجامعية المتقدمين لدراسة الدكتوراة يمنحون تفرغا جزئيا .

١٥- الموظف الذي يدرس بموجب اازارة براتب او بدونه بحسب استحقاقه من الازارات لا يلتزم بالخدمة ضعف مدة الدراسة لعدم منحه اازارة دراسية .

١٦- يمنح المتقدمين على الاختصاصات الدقيقة من الحاصلين على اعلى شهادة في حقل الاختصاص شهادة (زميل او دكتوراة) لدراسة البورد العراقي في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او المجلس العربي للاختصاصات الصحية في العراق عدم الممانعة وفق مسار الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة , مع تحقق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات المجلس العراقي وظوابط المجلس العربي للاختصاصات الصحية بالتنسيب الوظيفي.